



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وعطر ناصر حسين وأكرم أحمد بابان و محمد صالب النقشبندي وعمر صلاح التميمي وبخاليل شمشون قن كوركيس وحسين أبو أنتن وسالم العمورى الملائكون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

المميز - المدعى - / كاظم مزهرا رسون - وكيله المحامي خيون لازم فهد
 المميز عليهم - المدعى عليهم - ١- رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف
 الحقوقى برق سعد خير الله .
 ٢- وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته - وكيله
 الموظف الحقوقى تصر عبد الحسين .
 ٣- أمين بغداد / إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية
 انتحار على ابراهيم .

العام الدراسي

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعي عليه الثالث / اضافة لموظفيه (امانة بغداد) (المميز عليه الثالث) أهداه من تسيبيها قطعة ارض سكنية بناءً على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (م/ن: ٥٩٧٢/٤٤) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ووفق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوانين بالموقوفين المتقدمين كافة دون النظر الى مسقط الرأس الا ان المدعي عليه الثاني / اضافة لموظفيه (المميز عليه الثاني) قام باعداد تعليمات وضوابط تشرط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة ارض سكنية دون النظر الى محل عمله وسكنه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد تكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عقارات خارج حدودها ولا تملك الصلاحية في توزيع قطع اراضي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
 العدد: ٩١ /اتحادية/تمييز/٢٠١٠

سكنية في المحافظات لمنتسبها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات والضوابط التي اصدرها المدعي عليه الثاني / اضافة لوظيفته جميعها مخالفة للدستور العراقي الدائم في مادته (٢٣/ثالثاً) . لذا تظلم المدعي لدى المدعي عليه الثالث / اضافة لوظيفته (امين بغداد) . وسجل التظلم بعد واردة (١٧١) في ٢٠١٠/١/١٩ ، اقسام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ طالباً الحكم بالازام المدعي عليهم الغاء التعليمات والضوابط المخالفة للدستور وتعليق موكله قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للمراعاة الحضورية الطلبية أصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ ٢٠١٠/٦/٢٨ وبعدها اضسبيارة ٢٠٥ حكماً يقضى برد دعوى المدعي شكلاً ذلك ان وكيل المدعي كان قد حصر مطالبته في الدعوى بموجب محضر جلسة ٢٠١٠/٦ بالغاء الفقرة (ثالثاً) من تعليمات وضوابط تخصيص الاراضي السكنية والصادر من (وزارة البلديات والأشغال العامة) وحيث ان المدعي كان عليه ان يتظلم لدى الجهة الادارية المختصة وهي (وزارة البلديات والأشغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديم طعنه امام محكمة القضاء الاداري حيث لوحظ ان المدعي قد قدم تظلمه لدى امين بغداد / اضافة لوظيفته فيكون بذلك قد خالف احكام الفقرة (و) من البند ثالثاً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاشارة التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طالباً الحكم بما ورد فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرار قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه . ذلك لأن المميز كان قد تظلم لدى المدعي عليه الثالث امين بغداد / اضافة لوظيفته في حين كان على المدعي ان يتظلم لدى الجهة الادارية المطلوب إلغاء قرارها الإداري وهي (وزارة البلديات والأشغال العامة) التي أصدرت التعليمات والضوابط الخاصة بتوزيع الأرضي . وحيث البند (ثالثاً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل اشترطت على الطاعن قبل تقديم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري ان يتظلم لدى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٠



كود ماري عبراق
داد كاكي بالائي ثيتبيهادي

الجهة الإدارية المختصة وحيث أنه لم يقدم هذا التظلم وان التظلم لدى أمانة بغداد لا يقى عنه وهذا ما ذهبت إليه المحكمة المطعون في قرارها وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
سامي المعموري